فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخر الى الصباح او لحاجة اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او لياتي بالصلاة وسننها وان علم وهو غايب اشهد على الطلب بها ان قدر **وان قال الشفيع للمشتري بعني** ما اشتريت **او صالحني** سقطت لفوات الفور **او كذب العدل** المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسقا لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه **او طلب الشفيع اخذ البعض** اي بعض الحصة المبيعة **سقطت** شفعته لان فيه اضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها قبل البيع **والشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما** لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد **فان عفا احدهما** اي احد الشفيعين **اخذ الآخر الكل او ترك** الكل لان في اخذ البعض اضرارا بالمشتري ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان كان احدهما غايبا فليس للحاضر ان ياخذ الا الكل او يترك الكل فان اخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه **وان اشترى اثنان حق واحد** فللشفيع اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين **او عكسه** بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع اخذ احدهما لان تعدد البائع كتعدد المشتري **او اشترى واحد شقصين** بكسر الشين اي حصتين **من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما** لان الضرر قد يلحقه بارض دون ارض **وان باع شقصا وسيفا** في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا اذا بيع مع غيره **او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن**

بلا عذر بطلت وان قال للمشتري بعني او صالحني او كذب العدل او طلب اخذ البعض سقطت والشفعة لاثنين بقدر حقيهما فان عفى احدهما اخذ الآخر الكل او ترك وان اشترى اثنان حق واحد او عكسه او اشترى واحد شقصين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما وان باع شقصا وسيفا او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن



لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقي كما لو تلف بفعل ادمي فلو اشترى دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها الشفيع بخمس مية **ولا شفعة لشركة وقف** لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقه غير تام الملك **ولا** شفعة ايضا **بغير ملك** للرقبة **سابق** بان كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها او ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم الضرر **ولا شفعة لكافر على مسلم** لان الاسلام يعلو ولا يعلى **فصل وان تصرف مشتريه** اي مشتري شقص تثبت فيه الشفعة **بوقفه او هبته او رهنه** او صدقة به **لا بوصية سقطت الشفعة** لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوهما لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية **و**ان تصرف المشتري فيه **ببيع فله** اي الشفيع **اخذه باحد البيعين** لان سبب الشفعة الشرا وقد وجد في كل منهما ولانه الشفيع فان اخذ بالاول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجر فللشفيع اخذه وتنفسخ به الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك المشتري وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا **وللمشتري الغلة** الحاصلة قبل الاخذ **و**له ايضا **النما المنفصل** لانه من ملكه والخراج بالضمان **و**له ايضا **الزرع والثمرة الظاهرة** اي المؤبرة لانه ملكه ويبقى الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان النما المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب **فان بنى المشتري او غرس** في حال يعذر فيه الشريك بالتاخير بان قاسم المشتري وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع لاظهاره زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس او بنى **تملكه بقيمته** دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبنا **و**للشفيع **قلعه ويغرم نقصه** اي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به

ولا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابق فصل وان تصرف مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت الشفعة وببيع فله اخذه باحد البيعين وللمشتري الغلة والنما المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة فان بنى او غرس تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)